وفي العصر الحالي؛ عصر التخصص العلمي الدقيق، ظهرت مؤلفات خاصة بكل فرع من فروع الفقه الإسلامي وأصبح كل فرع من هذه الفروع علماً مستقلاً عن غيره من علوم الفقه الأخرى، وإنْ كان ما يزال يربط بعضها ببعض وحدة المصادر والمبادئ والمقاصد، ولكن لتسهيل الرجوع إلى كل فرع من فروع الفقه؛ من عبادات ومعاملات وغير ذلك، كان لا بد من هذا الاستقلال في فروع الفقه المختلفة.

والأسباب التي دعت إلى جعل السياسة الشرعية علماً مستقلاً:

١- إنَّ أحكام السياسة الشرعية تجمعها صفة واحدة؛ وهي كونها مرتبطة بالسلطة الحاكمة لتدبير شؤون الناس في الوقائع التي من شأنها التغير، وبهذه الصفة تتميز أحكام السياسة الشرعية عن باقي أحكام الفقه الإسلامي، فيُستحسن إفرادها بعلم مستقل، كما استقل علم الفرائض وعلم الأحوال الشخصية وغير ذلك.

٢- إنَّ تخصيص مسائل كل جانب من جوانب الفقه الإسلامي يسَّر دراستها، ويسَّر سبيل الرجوع إليها، وقد ظهرت ذلك في كل فروع الفقه كالعبادات وعلم القضاء.

٣- إنَّ فقهاء المذاهب الإسلامية لم يُكثروا من استخدام كلمة (سياسة شرعية) في كتبهم وإنْ هم استعملوها في الفروع الفقهية، وما أُلف قديماً في السياسة الشرعية لم يكن وافياً بها فكان لزاماً على علماء العصر الحديث الاشتغال بهذا النوع من الأحكام، وإعطاؤها حقها من البحث[١٠٠]. ومثل ما حدث لفروع الفقه المختلفة حدث للسياسة الشرعية من الاستقلال بعلم عن بقية العلوم، وظهرت تآليف حديثة في السياسة الشرعية كعلم مستقل، ولكن هذه التآليف لم تعط السياسة الشرعية حقها كما

بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان – عمان – الأردن، ط١، ١٤٠٤هـ، ص١٥٢. وينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ص٢٧٩.

[١٠٠] ينظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، ص٦٠.

أعطت بقية فروع الفقه؛ وذلك لاشتغال علمائنا بفروع الفقه المعروفة المشهورة؛ مثل العبادات، والأحوال الشخصية والمعاملات، وتركهم لجانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي؛ وهو الفقه الإسلامي السياسي، وإنْ أتجه بعض العلماء إلى الكتابة في السياسة الشرعية[١٠١]، وسبق لي أنْ ذكرت من كتب السياسة الشرعية من المعاصرين في الدراسات السابقة. وقد تبلور علم السياسة الشرعية، ورُسمت ملامحه بعد الكتابات المتتالية فيه ويمكن تعريف علم السياسة الشرعية بأنه: (علم يبحث في القوانين والإجراءات التي تنظَّم بها شؤون الدولة المسلمة، في الأحوال التي لم يرد بها نص، أو في الأحكام المرتبطة بأحوال متغيرة، بما يحقق المصلحة العامة، ويتفق مع روح الشريعة الإسلامية وأطرها العامة)[١٠٢].

أو هي: (تعهد الأمر بما يصلحه)[١٠٣]، هذا التعريف يولي أهمية كبرى لأصل المصالح في التشريع السياسي، والمصلحة من الأبواب الواسعة للاجتهاد في الفقه السياسي وبها تظهر مرونة أحكام السياسة الشرعية واستجابتها لسائر الظروف ومواءمتها لجميع الأحوال. وإنَّ السياسة الشرعية كمفهوم وتجربة وممارسة ترتبط أساساً بتلك الفكرة التي تربط بين السياسة (القيام على الأمر بما يصلحه) وبين الشرعية تطبيق أحكام الشرع في ما ورد فيه نص، ومراعاة مطلق المصلحة في ما ليس فيه نص، فهي سياسة باعتبار القائمين عليها وهي شرعية باعتبار رعاية الأحكام الشرعية[١٠٤].

---

[١٠١] ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص١٠٠.

[١٠٢] المدخل إلى السياسة الشرعية، ص٥٧.

[١٠٣] خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص١٩٣.

[١٠٤] السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث، محي الدين قاسم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص٧٠ – ٧٦.

والسياسي الذي يهتم بشؤون الأمة، ويدركها بدقة فهمه، ويعالجها بصواب رأيه وفكره، والسياسي الإسلامي: هو المسلم الملتزم بالإسلام الذي يعالج شؤون الأمة من وجهة نظر الإسلام وحكم الشرع[١٠٥].

موضوع علم السياسة الشرعية، والفائدة منه

الفرع الأول – موضوع علم السياسة الشرعية:

إنَّ موضوع علم السياسة الشرعية هو أحكام تُدبَّر بها شؤون البلاد بما يحقق مصلحة الأمة، ولا يخالف قواعد الشريعة وأسسها العامة. فكل حكم جديد يتعلق بتنظيم شؤون الدولة لما يستجد من الوقائع التي لم يرد بها نص، أو التي ورد بها نص مرتبط بحال متغير، وكان موافقاً لمصلحة الناس في الدنيا والآخرة، ولا يخالف نصوص الشريعة الإسلامية، كان حكماً من باب السياسة الشرعية وكل حكم يصدره الحاكم مخالفاً للشريعة الإسلامية، أو لم يكن موافقاً للمصلحة الحقيقية للناس، فهو من السياسة الوضعية لا الشرعية. فتتنوع موضوعات علم السياسة الشرعية بتنوع مناحي الحياة، فالحاكم له سلطة الفصل بين الناس والحكم عليهم في جميع أمورهم وشؤونهم، فيما لم يرد به نص شرعي أو في الأحوال المتغيرة، بما يحقق مصلحة الأمة، ويتبين من هذا الكلام أنَّ أركان السياسة الشرعية ثلاثة وهي: وجود سائس؛ وهو الحاكم، مهما كان شكل الحكم (جمهوري، ملكي، خلافة)، ويقتضي وجود مَسُوس؛ وهم أفراد الرعية المحكومون وشيء تُساس به الأمة؛ وهو النظم والأحكام

---

[١٠٥] الفقه السياسي الإسلامي، د. خالد سليمان الفهداوي، (ت: ١٤٣٣هـ)، الأوائل للنشر والتوزيع دمشق – سوريا، ط١، ٢٠٠٣م، ص٧٥.